

فقه الاقتصاد النقدي

للشيخ يوسف كمال محمد

عرض وتقديم

الأستاذ/ أحمد جابر بدران

لما كانت كل حضارة تمر في مراحل نموها، كما يقول ديورانت، بمرحلة التقليد ثم الخضرمة - الجمع بين القديم والحديث ثم الاستقلال، فإن هذا الكتاب محاولة لتجاوز الخضرمة إلى الاستقلال، ومن هنا أخذ جانب المبادرة لا الدفاع متحرراً من قيود أدوات ومؤسّسات ومسلّمات العصر، ليقدم خارج النظام الرأسمالي رؤية الإسلام المتفردة في المعاملات المالية، بما يحقق التحرر من انحرافات الغرب ويهدى إلى سبل السلام.

منهج البحث:

من أهم خصائص هذه الدراسة حاجتها إلى خلفية عريضة من الثقافة، وضرورة الإمام بثقافة العصر وثقافة التراث، وهو أمر يصعب اجتماعه في ظل ظروف العصر التي قامت على الانفصام بينهما.

ولهذا يشكو كثيرون من نقص حظ الدراسات الشرعية عند بعض الاقتصاديين ونقص حظ الدراسات الوضعية عند بعض الشرعيين، عند التعرض للكتابة في الاقتصاد الإسلامي.

وكان الطابع الغالب من الاقتصاديين تقديم المعلومات الغربية بأدواتها النقدية المتقدمة والمتخصصة في إطار من العموميات الشرعية، ويعتبر هذا مقياساً للعلمية والموضوعية، ومتطلباته درجة تخصص رفيعة من الجامعات الغربية. والنتيجة هو تخريج نموذج لا ربوى حظ الدراسات الشرعية فيه محدود ولا يكاد يبين. وانشغل بعض الشرعيين بتصحيح العقود الموجودة في

البنوك التجارية وإلباسها ثوباً شرعياً، كما شغلتهن قضية تعويض النقود نتيجة لارتباطها بالربا.

كل هذا أبعدنا عنا الوصول إلى نموذج كامل تعمل فيه الأوامر الشرعية في جسم الواقع من خلال أدوات العصر للوصول إلى المجتمع المنشود. لهذا رغم أن الاقتصاد النقدي حظي بنصيب الأسد في الاقتصاد الإسلامي، فإن النتيجة على المستوى العلمي والعملية وصلت إلى مياه ضحلة وطريق مسدود، لفقدان المتطلبات الأساسية للدخول في هذا الميدان.

والحقيقة أن الظاهرة تشمل واقعاً عصرياً من وجهة ونصاً شرعياً من جهة أخرى، ونحتاج للكشف عن المنهج الإسلامي إلى أسلوب الفقه في عرض الشريعة، والمنهج العلمي في معرفة العصر، لنقل العصر بمنجزاته الفنية إلى واقع المسلمين، ثم إعمال الفقه فيه لترشيده بهدى النص، بمنهج علمي تتوفر فيه شروط التعامل مع الشرع. والإضافة الحقة التي نحتاجها اليوم هو إعادة إعمال الفقه في وقائع العصر، والصعود بإنجازات العصر إلى أفق النص.

هذا ما وضح في منهج الكتاب:

- فبعد أن أوضح نظرياً أن الائتمان المصرفي كنفود تساهم فيها المصارف في وسائل الدفع، لا يعترض الإسلام عليها من ناحية الأصل، فتجاوبها مع نمو الإنتاج كوسيلة للتبادل مطلوب، ولكن الخطأ الذي يرفضه الإسلام هو زيادتها بالإصدار المتسبب أو بمعامل الحصول على الفائدة من الإقراض المصرفي، فهو يؤدي إلى ظاهرة التضخم من جهة، ومن جهة أخرى يؤدي إلى انفصال مسار القطاع الحقيقي الذي يعتمد على الربح عن هذا القطاع المالي. وهذا سبب مشاكل مستعصية في بنية الاقتصاد المعاصر. ومن ثم أخذ يعرض أوجه الدفاع عن الربا ليبين، من فكر الغرب وواقع الغرب ما يدل على سلبيات الربا. وكان هذا موضوع عرض فقه الربا، بضوابطه الفقهية، وأنواعه من ربا القرآن وربا السنة.

- وبعد أن طرح آلية العمل في المؤسسات المصرفية، وسماها بمسماها كتجارة في الديون، وعرض المخاطر التي تتعرض لها في العصر من مخاطر السيولة إلى مخاطر العائد إلى مخاطر الأصول إلى مخاطر الائتمان، شارحاً طبيعة الأزمة التي تمر بها ومحاولتها الخروج منها، كان ذلك موضوع عرض فقه المشاركة وشروطها، وفقه الأجرة وضوابطها، وفقه إجارة محاذيرها.

- وبعد أن بين آلية العمل في البورصات كمنفذ لاستخدامات المصارف، وانحراف عقودها إلى المراهنات في عقود الاختيار والمستقبليات، وانحسار نشاطها في المعارضات كالعقود الحاضرة والآجلة، كان ذلك موضوع عرض فقه المعوضات من سلم إلى بيع مرابحة، مبيناً ما نهى عنه الشارع من غرر قمار وربما.

وهكذا كان المسار في بقية فصول الكتاب، حتى أنك تحس بالفقه حياً متحركاً، يخاطب الواقع ويرشده، وينقيه ويهديه.

والبحث من هذه الوجهة استكمل متطلباته من خلفية الثقافة العامة، ومن الثقافة العامة، ومن الثقافة المتخصصة في علوم التراث من مصادرها الأصلية، وعلوم العصر عن آخر منتهاها في مراجعها الحديثة.

نلمح هذا الجهد في مجموع المراجع المتنوعة بين شرعية ووضعية، وعربية وإنجليزية، قديمة وحديثة.. لم توضع في آخر البحث، وإنما حسب كل مرجع وما أخذ منه في آخر كل فصل.

كما التزم الباحث في كتابه عند تقويم المصرفية الإسلامية الابتعاد تماماً عن المسائل الشخصية، والأخطاء العفوية، والعيوب الذاتية، حيث اعتبرها لازمة للبشر، وركز جهده على المنهج، وهنا أيضاً التزم بأن كل قصور أظهره قدم العلاج أو البديل، مبيناً في الأصل أن التجربة أحسن الموجود وأن تدعيمها وحمايتها والدفاع عنها واجب لا يحيد عنه إلا عاق أو

جاهل. ولهذا لم يضمن بالنصيحة للمصارف الإسلامية منذ البداية، ما استطاع إلى ذلك سبيلاً، خصوصاً في مسألة المراجعة، كما أنه ساهم مساهمة عملية بتقديمه عقاً جديداً ومتابعته، وهو عقد مشاركة في رأس المال العامل لشركة لفت سلاب وبنك فيصل، والمقدم صورة منه بالدراسة، وهو يعتبر من وجهة نظرنا أهم إضافات العقود في المصرفية الإسلامية.

ولقد استجاب لصيحة المصارف الإسلامية في مؤتمرها التي أهابت فيه بالباحثين أن يقدموا لها عقوداً إسلامية جديدة تخرج بها من سجن المراجعة، وتدرأ عنها مخاطر المنافسة والجمود وتقديم الكاتب بعقود جديدة متنوعة مستنداً على كفاءتها بتجاربها في الغرب والشرق وتزكيتها نظرياً وتطبيقاً تلمح ذلك بوضوح في عرضه لموضوع المضاربة في جانب الاستخدامات مقارنة بشركات المخاطر في أمريكا وإنجلترا وأسبانيا وفرنسا وإيطاليا، موضحاً تطبيقاته من السودان حتى باكستان، ولشهادات الودائع القابلة للتداول في أمريكا وإنجلترا، وذلك من جانب الموارد، موضحاً دورها في تحقيق الاستثمار والسيولة في المصرفية الإسلامية.

ومن هنا نرى أن منهج البحث اعتمد على المنهج الاستنباطي والاستقرائي جنباً إلى جنب مع المنهج لتوفيق، أي اعتبار النص الإلهي هو المرجع الرئيسي في البحث.

نطاق البحث:

من الواضح أن الفقه ظل ينظم معاملات الأمة المسلمة حتى قرنين من الزمان، وتوقف حين اجتاحت جحافل الاستعمار بلاد المسلمين وأزاحت الشريعة عن نظام حياتهم. ولم تكن الحياة حتى ذلك الحين قد حدثت فيها تغييرات جذرية في أدوات الإنتاج أو علاقاته، حيث الزراعة والصناعة الحرفية والتجارة استمرت بصفة نمطية. وفي الفترة استبعاد الفقه حدثت الثورة الصناعية وما تلاها من تقدم وسائل الاتصال والاتصالات والميكنة. وعلى المستوى الاقتصادي حدثت ثورتان.

١- ثورة الائتمان: للتجاوب مع معدل النمو المتسع فتوفر وسائل دفع كافية، ولكن لتسبب الإصدار واعتماد الائتمان على الربا، حدثت مشاكل التضخم والائتمان المصرفي. ثم كان الانفتاح في أسواق العملات مجالاً للمضاربة حتى تهددت اقتصاديات الدول ذاتها. فلم يكن التطور في سوق النقد خيراً كله لما ظهر فيه من ربا ومقامرة، ولم يكن شراً كله لما يسره من سيولة وتنمية.

٢- ثورة الأوراق: حيث إن كبر حجم المشاريع وتفتيتها لزم منه فصل الملكية عن الإدارة، والسماح بتفتيتها إلى أسهم، كوسيلة لامتصاص المدخرات. ولكن تلي ذلك التوسع في السندات وأذون الخزانة وأدوات الدين حتى طغت الوسائل المالية التي تعتمد على الأفراد، على الوسائل الحقيقية القائمة على المشاركة في الميادين الإنتاجية. ثم نتج عن ذلك محاولة التغطية بالمضاربة في البورصات وكسب فروق الأسعار. فلم يكن التطور في سوق رأس المال خيراً كله لما ظهر فيه من ربا ومقامرة ولم يكن شراً كله لما نتج عنه من تنمية ورفاهة.

ومن هنا كان نطاق البحث هو سوق رأس المال، اللذان حدث فيهما التطور الجذري في سوق التمويل في غيبة الفقه، لنعيد مرة أخرى أعمال الفقه فيهما لترشيد الظاهرة وتبقى على الإيجابيات معاوضة ومشاركة، ونزيح السلبيات من ربا ومقامرة.

الأزمة والمشكلة:

المتأمل للتاريخ الاقتصادي في القرن العشرين يلاحظ حدوث أزمتان غيرتا جذرياً مسار الفكر الاقتصادي والسياسات الاقتصادية:

أحدهما قلت الكساد العظيم في الثلاثينيات، وعبر عنها كينز في كتاباته حيث بين بوضوح أن الأسباب الكامنة وراء أزمة كان صعر الربا في سوق النقد والمقامرة في سوق رأس المال.

والثانية خرجت من مشاكل الربا بتسارع التضخم، مما أدى إلى ذبذبات شديدة في سعر الفائدة وكانت لتغطية مخاطرها إلى المضارب في سوق رأس المال عقود نمطية تقوم على الرهان.

ورغم هذا الإدراك الواعي لطبيعة المشكلة عجز الاقتصاد الغربي عن التحرر من الأسباب الحقيقية للمشكلة، واستعان من داخل نفس النظام بالسياسات النقدية والمالية، القائمة أيضاً على أدوات الرأسمالية المرضية، دون محاولة جادة للتخلص منها بأدوات من خارج النظام.

ولما كان بعض الغربيين لا تستهويهم الأفكار والفلسفات بقدر ما تستهويهم الأدوات والمؤسسات ومدى نجاحها وفاعليتها، فقد قدم الكاتب أهم إنجازات الدراسة حين قارن بين المؤسسة المعاصرة التي تعتمد على الربا وقاعدته من علاقة الدين، ومؤسسة المشاركة التي تراجعت بشكل مخيف، وما نتج عن ذلك من مشاكل للاستقرار النقدي، مستندلاً على ذلك من صيحات الاقتصاديين الغربيين أنفسهم. واستعرض أهم المشاكل التي صادفت مؤسسة الإقراض من مخاطر السيولة ومخاطر العائد ومخاطر الأصول. وكيف لجأت مؤسسات التمويل المعاصرة إلى تغطية مخاطرها في سوق رأس المال عن طريق عقود مراهنه كالمشتقات والمستقبلات والاختيارات. ومن ثم ترنحت أكبر المؤسسات عالمياً كمؤسسة الإقراض والادخار في أمريكا، وبنك بيرنجز على سبيل المثال في إنجلترا. فأصبحت أسواق التمويل في العصر تقع بين فكين مفترسين هما الربا من جهة أخرى.

وهنا حدد الباحث بدقة مشكلة البحث في الربا والمقامرة بعد أن حدد نطاق البحث في سوق النقد وسوق رأس المال.

كما أن نفس المشكلة حدثت في التطبيقات المعاصرة للمصارف الإسلامية حين طغت المرابحة على استخداماتها وانزوت المشاركة والمضاربة في حيز ضئيل، بل حتى بقية أخوات المرابحة من المعوضات كالبيع الآجل والسلم لم تجد لها المكان اللائق، وحتى لو أجريت هذه البيوع

فإنها تختلط في أذهان العاملين بالمرابحة. وكانت مواردها كلها تعتمد على المواد القابلة للسحب، مما أوقعها في نفس المشاكل التي وقعت فيها المصرفية الغربية. وكان ذلك بسبب التركيز على جانب المشاركة مع أصحاب الأموال في جانب الموارد، على حساب الاهتمام بالمشاركة مع المستثمرين في جانب الاستخدامات.

وقد كانت الإشارة الخطأ في بداية مسيرة المصارف الإسلامية هي الإلزام بالوعد في بيوع الآجال، التي لم يدفع فيها ثمن، ولم تسلم سلعة، فيما يسمى المواعدة. وكان ذلك مدخلا للتسرب نحو الإقراض بمسمى البيع، ونحو الربا بمسمى المرابحة. وكان من المنطقي إذا أُجيز ذلك في مجال الاستثمار، أن يجاز ذلك أيضاً في مجال المضاربة في البورصات.. فدخلت عقود الآجال في البورصات من أوسع الأبواب.

وبينما ظهرت المشكلة مرضية في بيئة النظام الغربي لقيام استخداماته على الربا وتأمين مخاطره بالمقامرة في البورصات، نجد أنه تحت ضغط التزام المصارف الإسلامية بالاحتفاظ بودائعها الدولارية فقد اتجهت إلى التعامل مع أسواق رأس المال الغربية بشروطها.

ولا ننكر أن سوق رأس المال هو شريان الحياة بالنسبة لسوق النقد، لتحقيق السيولة والاستثمار لموارده القصيرة الأجل. وهذه المعادلة الصعبة لا يحلها إلا توسيع قاعدة المشاركة والمعارضة بديلاً عن الدين والمقامرة.

وهكذا كما أضر الإلزام بالوعد بالتجربة على مستوى سوق النقد، فقد أضر بها على مستوى سوق رأس المال، ويجب أن ننبه إلى أن الفتيا بالإلزام بالوعد كانت من باب الاجتهاد المأجور وإن كان خطأ، فلم يكن في ذهن المجتهد أن يستعين المصرفي بمعدل الفائدة الجاري في حساب المرابحة، ولا أن تكون المواعدة في البورصات مضاربة لا يتبعها عقد.

المخرج «الافتراضات»:

اهتم الباحث بتوضيح أمور هامة بالنسبة للتخطيط للمصارف الإسلامية:

من ذلك أنه أوضح أن المصارف الإسلامية ضمن مؤسسات التمويل تقوم أصلاً بأعمال الوساطات المالية وليست مؤسسات إنتاجية، كما توهم البعض حين بداية العمل. وأكد على أهمية هذا الفهم عند وضع إستراتيجية لاستئصال الربا، فقلعته لا توجد أصلاً في المشاريع الإنتاجية - حيث تقوم الأسهم كمنافس قوى أمام السندات - وإنما قلعته في الإقراض القصير الأجل الذي تحتاجه دنيا الأعمال. والتركيز على النشاط الطويل الأجل يخرج المصارف عن دورها مؤسسات تمويل إلى مؤسسات إنتاج، وتبقى مشكلة الإقراض الكثير الأجل دون حل مما يؤدي إلى مزيد من التأويلات والاجتهادات الخاطئة.

ومن ثم ركز جهده على حل هذه المعادلة الصعبة في البقاء في دائرة التمويل القصير مع التوجه الاستثماري عن طريق آلية الصكوك القابلة للتداول في البورصات، والتي أهتم بالتنظير لها في أشكال متنوعة، جنباً إلى جنب مع حسابات الإيداع، وموجهة إلى أجال مناسبة في جانب الاستخدامات.

ولما كان سوق رأس المال "البورصات" هي المكمل لسوق النقد "المصارف"، فقد عرضت الدراسة عرضاً دقيقاً لها، مبيناً آلياتها، ومقوماً لها تقويماً شرعياً، خصوصاً البدع المالية التي تسمى تجديرات، مبيناً، أن المخرج منها هو العودة إلى تحريم ما حرمه الإسلام من بيع الدين بالدين، واشترط وجود أحد طرفي المعوضة في الصفقة. والالتزام بهذه القاعدة يتضمن أعظم حماية لقلعة المعاملات من غزو آفة المقامرة الممثلة في عقود المستقبلات والخيارات القائمة جميعاً على الرهان باسم المضاربة.

لذلك أوضح أن أكبر مشكلات العالم الاقتصادية المضاربة في البورصات على المشتقات في عمليات عقود الآجال والاختيار، حيث كلها وعود ملزم تقوم على رهان على توقعات الأسعار وليست ببيعاً حقيقية. وتحولت الأسواق بها إلى ناد للقمار يضارب فيه على ثروات الأمم.

ومن هنا نرى ذلك الموقف المسئول للفقهاء في إجماعهم على منع الوعد الملزم في بيوع الآجال، رغم ما يؤمنون إيماناً عميقاً بالوفاء بالوعد، وهو الذي نبهت إليه عديد من نصوص القرآن والسنة.

واطراد إلزام الوعد على مضاربات البورصة يوقع الأمة في حفرة المقامرات، فعقود الآجال المعروفة في البورصة - اختيار ومستقبليات - مقصود بها التزام على تخمينات مسار أسعار، يتحقق به خسارة لطرف ومكسب لآخر بعكس المعاوضة الحقيقية التي تحقق بها المنفعة لكلي الطرفين، وليس مقصود منها عمليات بيع حقيقية حتى وإن أمكن للشاري الإلزام بها، والضرر الذي يتحقق من هذا خطير.

فلسنا هنا أمام مناقشة في فرع من فروع الفقه، ولا نقيس على عقد محدود في الفقه كما يتصور البعض، ولكن الأمر متصل بأمر شرعي وأساس اقتصادي.

ودعوى الضرر الذي يتحقق في عدم الالتزام في الوعد يمكن أن تؤمنه الدراسة، وهو أخف بكثير من الإلزام به وما يترتب عليه من إضرار المقامرات بالاقتصاد والعصف باستقراره. وهكذا نرى كيف أغلقت الشريعة الباب تماماً أما الإلزام بالوعد في بيوع الآجال:

١- فقد أعتبر الإلزام نوعاً من أنواع العينة وهو بيع يتحايل به على

الربا.

٢- وأنفق الفقهاء على اعتباره من ضروب بيع الدين بالدين المجمع على تحريمه.

٣- وإجماعهم على بطلان بيع السلم إذا أجل دفع الثمن.

ولمن تكن هيئات الرقابة الشرعية تظن أن الإلزام بالوعد يمكن أن يؤدي إلى هذه التجاوزات ممن يمارسون بيع المرابحة حيث تحولت إلى مجرد تمويل بعائد ثابت يحسب على أساس الفائدة. ولم تكن تدرى أن الإلزام بالوعد في عقود الأجل يمكن أن يستخدم لعقود مثل الاختيار والمستقبليات، حيث تصورت أنه مجرد وعد يؤدي لزاماً إلى عقد حقيقي، وليس مجرد التزام يقامر عليه. ولكن الفقهاء القدامى حين منعوا الوعد الملزم كانوا يعلمون أنه منفذ لحيل الربا والغرر "المقامرة" ..

وهذه طبيعة الشريعة الإسلامية من يتحايل على جانب منها أن يجد دائماً في طريقه ما يعوقه حيث الشريعة كاملة لا تقبل النشاز في أي جانب منها ولا تلبث أن تنبه إليه.

إن عدم الإلزام في الوعد في بيوع الأجل ليس أمراً فرعياً، وليس بالتالي الإلزام بدفع الثمن مقدماً في بيع السلم أمراً يخص عقداً قريباً أو محدوداً في الفكر الإسلامي.

* وكان ذلك تمهيداً لدراسة الافتراضات. فالمخرج من هذه اللازمة باتباع الفن المصرفي الإسلامي ومنتجاته الفعالة الكفاءة القائمة على:

المشاركة (بين المال والمال في شركة العنان، بين المال والعمل في المضاربة والمزارعة، والائتمان كشركة الوجوه، ومنها المتغير ومنها المنسحب ومن الثابت).

والمعاوضة (في بيوع منها المساومة كبيع الأجل والسلم ومنها الأمانة كالمرابحة، وأجره على الخدمات، وإجارة للمعدات).

وما يترتب على ذلك من منتجات متنوعة تدرأ المخاطر في فن مصرفي لا تعرفه الدنيا.

ولما كان من المعروف أن أي مخطط حينما يهتم بعلاج أو تطوير المصرف فإنه يتجه إلى قوائمه المالية ليجري علاجاته وإضافاته وخططته، وهذا ما فعلته الدراسة، فمن جانب الأصول أو الاستخدامات، نجد على سبيل المثال:

١- اختلاف آلية البيع الأجل عن آلية بطاقات الائتمان، فبطاقات الائتمان، تعتمد على القرض من المصرف المحسوب بفائدة ثابتة، بينما يعتمد الأجل على المتاجرة الحقيقية حيث يشتري المصرف السلعة ويبيعها ويحسب ربحه وفق متطلبات الجدوى الاقتصادية. فمثلاً لو اشترى محصولاً آجلاً يتوفر في أجل التسليم عنه في أجل التعاقد، فإن الثمن الأجل يقل عن الثمن الحاضر.

٢- اختلاف أسلوب المعاوضة عن أسلوب المضاربة بمعناها العصري. فالمضاربات يتم أغلبها وجود أحد طرفي المعاوضة، مما يفتح الباب واسعاً للمقامرات. وفي الأسلوب الإسلامي يمتنع بيع الدين، وهنا يقل تماماً باب المقامرة التي تعتمد على كسب فروق أسعار دون دفع ثمن أو تسليم سلعة كعقود الاختيار والعقود المستقبلية التي هزت الاستقرار المصرفي.

بينما يكون في الأسلوب الوضعي أحد الطرفين خاسراً والآخر كاسباً، نجد في الأسلوب الإسلامي تحقيق الكسب للطرفين عن طريق التراضي على البيع.

٣- كما أن المشاركة تقوم على أساس التجاوب بين الممول والمستثمر، مما يؤدي سيادة روح المشاركة والصبر على النتائج والحرص على

الجديّة، مما يكون له مردوه على استقرار المستثمر وتميئة المال وخدمة الاقتصاد الكلى.

ومن جانب الخصوم أو الموارد، نجد على سبيل المثال:

١- تنوع الموارد إلى حسابات وصكوك مما يؤدى إلى تجميع المنتجات المصرفية.

٢- وتنوع الموارد حسب رغبات الممولين، فمنها:

أ- ما يختص بمشاركة عامة في نتائج أعمال المصرف في أعماله كلها.

ب- ومنها ما يختص بنشاط معين كالسلم وبيع الأجل أو المضاربة... الخ

ج- ومنها ما يختص بمشروع معين أو شركة معينة.

٣- ومنها ما يتعلق بالشروط:

أ- المطلق دون قيود كالمضاربة المطلقة.

ب- المقيد بالمضاربة المقيدة.

٤- ومن ناحية الأجل: فمنها: القصير والمتوسط والطويل.

وتظهر النتائج لتعطى الريادة للفن المصرفي، والأمل للمصرفية

العالمية وتخرج من أزمتها. فعلى سبيل المثال:

١- سهولة عبور الثغرة بين أجال الاستخدامات وأجال الموارد مما يساعد على تأمين السيولة. وذلك بتطبيق نظام الأجل صكوكاً وحسابات على الموارد، وعلى الاستخدامات حسب دورتها.

٢- اتحاد العائد على أساس المشاركة يجعل الجانب الدائن والمدين يعتمدان

على أصل واحد وهو الغنم بالغرم، مما يخرج المصرفية الإسلامية من المخاطر التي تتعرض لها المصرفية الربوية لمرونة سعر الفائدة المتغير الذي تعطيه للعملاء، وثبات سعر فائدة الاستخدامات.

٣- استخدام الصكوك المتنوع، وعلى مستويات مختلفة بالنسبة للنشاط والآجل، يسمح للمصرفية الإسلامية بالدخول في الاستثمارات المتنوعة، وذلك دون خوف من السحب المفاجئ مع تحقيق السيولة للعملاء، بالسماح بالبيع في أسواق رأس المال.

٤- توفر الصكوك ميزه أخرى في أنها تسمح الموارد بتوفير الاستخدامات، مما يقلل عبء قبول موارد لا يوجد استخدامات حالية لها.

* وفي الحقيقة لا يمكن استيفاء موضوع المصرفية الإسلامية حقها إلا إذا وضعت في إطارها الكلي من خلال تحليل السياسة النقدية بشكل مقارن.

وهنا طرح الباحث أولاً أدوات الاقتصاد الوضعي الممثلة في سياسة سعر الخصم وسياسة السوق المفتوحة وسياسة تحريك نسب السيولة والاحتياطي لدى البنك المركزي، مبينا عدم فاعليتها بل أحياناً مضاعفتها للمشاكل. كل ذلك من خلال عرض علمي دقيق للمدارس الاقتصادية من كلاسيكية إلى حديثة إلى نقدية.

ثم طرح الأسلوب الإسلامي في جانب طلب على النقود وكيف عالجه الإسلام بتحريم الاكتناز بفرض الزكاة، وفي جانب العرض بتحريم انخفاض القدرة الشرائية للنقود عن طريق الإصدار النقدي. ولا يبقى بعد ذلك للسياسات إلا نطاق ضيق يتعامل مع الصدمات المفاجئة.

ووقف بنا أمام حل لمشاكل الاقتصاد السياسي، لا تدعو فقط إلى التحرير من سلبيات السياسات النقدية والقائمة على الربا، وإنما تهدي إلى المخرج باتباع هدى الله.

فللنظام الإسلامي النقدي ثوابت تحدد طبيعة الطلب على النقود وعرضها، تختلف تماماً عن ثوابت النظام الرأسمالي النقدي، ففي جانب الطلب:

١- تتنفي دوافع الطلب على النقود للمقامر بتحريم بيع الدين بالدين وبيع ما ليس عنده.

٢- التفريق بين الادخار الذي يهدف للاستثمار والاكتناز الذي يمنع دوران الأرزاق.

٣- فريضة الزكاة كفيلة بمطاردة الاكتناز بنقل عبئها على المكتنز.

وفي جانب العرض:

١- ضمان ثبات القدرة الشرائية للنقود بتحريم سكها كمصدر للإيراد.

٢- ارتباط التوسع المصرفي بالانتماء بآلية المشاركة بديلاً عن آلية الربا.

٣- استحقاق الشريك لفرق قيمة الأصول التي شارك عليها مع الربح.

وهنا يتحقق الاستقرار النقدي، وتعود النقود لوظيفتها كوسيط للتبادل، ولا يظهر في السوق إلا التغيرات الحقيقية في عرض السلع والخدمات والطلب عليها.

ثم هبط بنا الباحث من أفق الإسلام إلى أفق الواقع ليحدثنا عن مشكلة التضخم، وكيف نعالج قضية تدهور قيمة النقد في العقود، أجراً كان أم إيجاراً، قرضاً كان أم شراكة. ليقدم رؤية جديدة غير مسبوقه قائمة على علاج عملي للواقع بعيداً عن كل شبهه أو تحايل، مسترشداً بكل ما أنجزه العصر في شكل أرقام قياسية، ومن محاسبة في شكل قيمة جارية، إلى أن يصل بنا إلى أسلوب الإسلام الأسنى في التقويم بالسعر الجاري وأثر ذلك على مفهوم الربح والغلة والفائدة.

والنتيجة:

حاول الكاتب، بالتحليل والدراسة والحجة والبرهان، أن يحيل قضية المصرفية الإسلامية في التحول من الإقراض إلى المشاركة، ومن الربا إلى الربح، ومن المقامرة إلى المعاوضة، إلى مطلب عالمي لإصلاح القطاع المالي، بجانب أنه أمر عقيدى بالنسبة للمسلمين.

فقد بين بوضوح بين الفرق مؤسسة الربا ومؤسسة المشاركة ليس في منطلق الخطر وإنما في آليته:

١- فعلى مستوى المستثمر يصبح الربا خطراً منذ هبوط مستوى الربح، ويتحول الربح إلى خسارة حين ينقص الربح عن الفائدة، وتتضاعف الخسارة حين تحدث بعبء الربا. بينما في المشاركة يظل المستثمر يحصل على ربح حتى يحقق خسارة، فإن حققها خففت المشاركة من عبئها.

٢- وعلى مستوى المصارف، تزداد المخاطر بالتباين بين سعر الفائدة المدفوع للمورد حيث هو متغير، وسعر الفائدة العائد من الاستخدامات حيث هو ثابت، مما يضطر المصارف إلى التغطية بعقود رهنية في البورصات. بينما في مؤسسة المشاركة لا تحدث هذه المخاطر ولا حاجة للتغطية للمقامرة في البورصات.

٣- وعلى مستوى الاقتصاد الكلي، نجد تعزز استثمار مشروع حدي صافى ربحه أقل من تكلفة الفائدة، بينما ذلك ممكن في ظل نظام المشاركة.

كما أن تباين محددات الاقتصاد الحقيقي القائمة على الربح مع الاقتصاد لتمويلي القائم على الربا، يؤدي إلى عدم الاستقرار والأزمات، بينما ارتباط القطاع لتمويلي بالمشاركة يحمي الاقتصاد من هذه الاضطرابات.

ولا يختلف دين ولا مذهب إصلاحي على تحريم الربا والمقامرة. ومن ثم يشهد الواقع ويشهد الدين على هذا الانحراف. والدعوة إلى أزاحته إذاً فضلاً عن أنها مطلب اقتصادي عالمي، فهو إجماع ديني عالمي.

ثم أظهر الكاتب بوضوح نموذجاً لسوق النقد وسوق رأس المال قائماً على التحول من مؤسسة الربا إلى مؤسسة المشاركة ومن مؤسسة المقامرة إلى مؤسسة المعارضة، ويقدم تنظيماً يتحول فيه الاهتمام فنياً:

- * من علاقة هامشية مع العميل إلى علاقة مترجمة
- * ومن التركيز على الضمان إلى التركيز على الشراكة
- * ومن الاعتماد على ملاءة العميل إلى الاعتماد على كفاءة المشروع.
- * ومن المقامرة التي يخسر فيها طرف ويكسب الآخر، إلى المعاوضة التي يكسب فيها الطرفان.
- * ومن أكل المال الباطن إلى القسط في المعاملات.

كما يحتاج إلى استخدام أدوات جديدة فيتحول:

- * من الربا إلى الربح.
- * ومن إدارة الائتمان إلى إدارة الاستثمار.
- * ومن الفائدة المركبة إلى دراسة الجدوى.
- * ومن الإلزام بالوعد إلى دفع الثمن أو تسليم السلعة.
- * ومن العقود الوهمية إلى البيوع الحقيقية.

وبين أن هذا التحول سيواكبه تغيير في مفاهيم الناس وسلوكهم، وتغيير في تركيبة علم الاقتصاد المعاصر وسياسته، وتغيير في شكل العمل المصرفي في أساليبه وأدواته.